


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/8
4 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

BS-VII/8 مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررين BS-III/10 و BS-V/8،

وإن يحيط علماً بخبرات وآراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتحليل الإضافي الذي أجرته الأمانة بشأن المعلومات المتعلقة بالتهغرات المحتملة وأوجه عدم الاتساق في المعايير القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية،

1- يطلب إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ويحث الحكومات الأخرى على الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والفقرة 4 أو 6، حسب الحالة، من المقرر BS-III/10؛

(ب) مواصلة تحديد النقل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، من خلال دمج المعلومات المحددة في المقرر BS-III/10 في الوثائق الموجودة المصاحبة للكائنات المحورة الحية؛

(ج) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأية متطلبات تنظيمية داخلية تتعلق بتحديد هوية الكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وتوثيقها؛

2- يقرر، بأنه ليس من الضروري مواصلة استعراض الحاجة إلى إعداد وثيقة قائمة بذاتها إلا إذا قرر ذلك اجتماع لاحق للأطراف في ضوء الخبرات المكتسبة؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام الإرشادات القائمة بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية على النحو المشار إليه فيما يتعلق بالهدف التشغيلي 1-6 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير وإبقاء الأطراف على علم بأية تطورات جديدة في اللوائح الدولية ذات الصلة وإتاحة هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة تيسر الوصول إليها؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أية معلومات إضافية قد تساعد الأطراف في تحديد القواعد والمعايير القائمة وتطبيقها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
